State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حظر الفوائد الربوية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
خالد الطمار العميرة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

١٣/٢/٢٠٢٣م

٦٣٢

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧ بالإذن للحكومة بعقد قرض عام،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم التأمين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

١. **مؤسسات القطاع المصرفي والمالي:** بنك الكويت المركزي ومؤسسات ومحافظ التمويل الحكومية والبنوك التجارية والبنوك المخصصة وفروع البنوك الأجنبية المصرح لها

بالعمل في دولة الكويت وشـــركات التمويل والاســـتثمار وتوظيف الأموال وشـــركات الوساطة المالية والصرافة والتأمين.

٢. **<u>الأعمال المالية التي تقوم على الفوائد الربوية:</u>** كل مداينة تتضـــمن زيادة مشـــروطة على أصل القرض أو الدين نظير الأجل سواء كانت بغرض التمويل أو الاستثمار أو إدارة المخاطر بفائدة قانونية أو اتفاقية ثابتة أو متغيرة أو تأخيرية أو أيا كانت صـورها أو مسمياتها كالودائع لأجل والقروض والتسهيلات المصرفية بجميع أنواعها وأغراضها وقروض الوسطاء في الأسواق المالية وإصدار السندات وتداولها وعمليات خصم الدين بأنواعها وغرامات التأخير على الديون المستحقة وكل ما هو في حكمها.

(المادة الثانية)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر على مؤســـســـات القطاع المصـــرفي والمالي مزاولة أي أعمال مالية تقوم على الفوائد الربوية، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عمل مالي يتم بالمخالفة لهذا الحظر.

(المادة الثالثة)

تشكل بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير المالية " هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية " تتبع مجلس الوزراء تضـم ذوي الخبرة والكفاءة والاختصـاص وتتولى إبداء الرأي الشـرعي في أعمال القطاع المصـــرفي والمالي والرقابة الشـــرعية عليه، وتضـــع هذه الهيئة لوائحها وأنظمتها بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي.

(المادة الرابعة)

على مؤســـســـات القطاع المصـــرفي والمالي التي تتعامل بالفوائد الربوية توفيق أوضـــاعها بموجب أحكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية، وعلى جميع الجهات الحكومية – كل بحسـب اختصـاصـه – التحقق من التزام مؤسسات القطاع المصرفي والمالي من توفيق أوضاعها خلال هذه المدة.

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مِن المَس ذلِك بِأنهم قالوا إنما البيع مِثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعِظة مِن رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَق اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)) وفي الحديث الصحيح، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) متفق عليه.

ولما كان المشرع الكويتي حريصاً على الالتزام بالشريعة الإسلامية كمصدر رئيس للتشريع، وهو ما تصدر مواد الدستور وسار عليه القانون المدني نصاً وروحاً، فقد أرسى الدستور قاعدة العدالة كركيزة أساسية يبني عليها الاقتصاد الوطني بغية تحقيق الرخاء للمواطنين والوصول إلى التنمية الاقتصادية الشاملة، حيث تنص المادة (٢٠) من دستور دوله الكويت على أن الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء

سلوكا مشابها حيث قضت جميعها بتخفيض معدلات الفائدة إلى مستوى وصل بعضها إلى معدلات صفرية، مما يؤكد وجاهة مبدأ حظر الربا وأنه الوسيلة المثلى للوقاية من الأزمات الاقتصادية والحد من آثارها التضخمية. وتأسيسا عليه فقد جاء هذا الاقتراح بالقانون ليسهم في خلق وتبادل النقود على أساس سلعي حقيقي، وإقامة المبادلات الائتمانية على قاعدة آمنة من المديونيات الثابتة التي ستنعكس حتما على تأمين الاستقرار لدخول المواطنين، مما يساهم في تأمين مسيرة التنمية الوطنية، كما يحمي الاقتصاد الوطني من التعرض للأزمات النقدية والانهيارات الاقتصادية التي يشهدها العالم بسبب الربا وتقلبات أسعار الفائدة الربوية. كما يساهم هذا الاقتراح بالقانون في تحقيق العدالة للبنوك التقليدية المحرومة من ميزة الاستثمار المباشر التي تفتح لها آفاقا وفرصا استثمارية واعدة في الوقت الذي تتمتع فيه البنوك الإسلامية بهذه الميزة الإستراتيجية ذات العوائد العالية. كما يهدف الاقتراح بالقانون إلى حماية المال العام والحفاظ على الاحتياطي العام للدولة من خلال القضاء على أسباب المطالبات الشعبية المتكررة بتدخل الدولة لإسقاط قروض المواطنين الناشئة عن تقاضي الفوائد الربوية المجحفة.